



## استقلالية القضاء ومكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي

طارق عبد الرسول تقي  
هيئة النزاهة

تمهيد

القانون والقضاء كلاهما ظاهرة وضرورة اجتماعية ، وما يؤكد ذلك هو مبادئ ونظريات علم الاجتماع والنفس والمنطق ، فالإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش بمعزل عن غيره من البشر ، وهو مدفوع بفطرته للتعايش الاجتماعي ونتيجة لهذا التعايش تنشأ العلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع ، وهذا يتطلب وجود قواعد ومبادئ تحكم ونظم تلك العلاقات ، وعلى ذلك يكون القانون وليد التعايش الاجتماعي ، وهو ملازم للمجتمع ويساير في تطوره ، ويئون القانون تعم الفوضى وشريعة الغاب ، ويقول فقيه روما شيشرون ( لا مجتمع إلا وبه قانون ) فالقانون أداة للضبط الاجتماعي وأداة لتنظيم التعايش الاجتماعي ، وهو أساس النظام الاجتماعي ، ومن خلاله يتم التوفيق بين المصالح المتعارضة ، ويتم تحقيق العدالة وتقديم الخدمات العامة ، ويرتبط بذلك اقضاء فهو يعتبر ضرورة اجتماعية ؛ فن الخصومات والنزاعات من لوازم الطبيعة البشرية واستحال بقاؤهم دون قاض يفصل بينهم بلعدل والحق ، وبدون القضاء العادل تعم الفوضى ويغلب الباطل على الحق ، ووظيفة القضاء هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه وتحقيق العدالة ، والعدل لا يتحقق من تلقاء نفسه وليس للإنسان أن يقتضيه بنفسه بل يكون ذلك من خلال مؤسسة قضائية في الدولة ، وبما أن وظيفة القضاء هي فصل المنازعات والخصومات المختلفة بموجب القوانين النافذة بالعدل ، فكيف للقضاء أن يحقق العدالة ؟ والجواب هو في توافر ثلاثة عناصر يتمتع بها القضاء وهي المهنية والحيادية والاستقلالية ، والعدالة صنو القضاء المستقل ولا عدالة دون استقلالية القضاء ، وهذه الاستقلالية هي الملائم ما بين النظام السيلسي الشمولي والنظم السياسي الديمقراطي ، وهي المائز بين الحكم الصالح والحكم الفاسد ، واستقلالية القضاء ركيزة أساسية في دولة القانون والمؤسسات ، وقد أدى التطور التاريخي للمجتمع البشري إلى ظهور مفهوم الدولة الحديثة ، وهي نظام مؤسستي يتم من خلاله إدارة الشأن العام لأفراد المجتمع وذلك من خلال لسلطة السياسية ولوظيفية العامة والادارة العام ، وكما يشير فقه القادون الدستوري إلى وجود ثلاث سلطات عامة في الدولة هي ، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكل سلطة وظيفة واختصاص معين محدد في القانون الأساسي في الدولة ( الدستور ) ومع تطور نظرية العقد الاجتماعي وتطور المجتمع البشري إلى مجتمعات سياسية منظمة تختار سلطتها بارادتها الحرة .



وتتقيد تلك السلطة في وظيفتها بالنصوص الدستورية والقانونية النافذة ، وكما يشير فقه القانون الإداري فإن التنظيم الإداري يتكون من أشخاص إدارية عامة تدير المرافق والمشاريع والمصالح العامة ، وهي في الواقع أشخاص معنوية وكقاعدة عامة يُعتبر الشخص المعنوي خلقاً مجازياً لا يمكنه أن يعمل من تلقاء نفسه إلا من خلال شخص طبيعي أُمي يمثل الإدارة العامة ، ويعبر عن إرادتها في جميع المجالات ، وهو الموظف العام ، وهنا تكون معادلة ثلاثية التركيب في عملية إدارة الشأن العام للمجتمع وهي : السلطة السياسية والوظيفة العامة ، ثم الموظف العام في المستويات الحكومية والوظيفية المختلفة استناداً إلى السلم الإداري والوظيفي ، وكل انتهاك للقوانين المنظمة للعملية الإدارية والمالية ، وكل انحراف في السلوك الذي يمارسه المسؤول الحكومي والموظف العام يمثل اعتداءً على المصلحة العامة تتكون منظومة الفساد السياسي والإداري والمالي وتضم هذه المنظومة سلوكيات إجرامية مختلفة وأنماطاً متعددة ، ولهذه المنظومة أبعاد اقتصادية وسياسية وقانونية وإدارية واجتماعية ، وأسباب هذه الجرائم ترجع لهذه الأبعاد وأثرها ينعكس على هذه الأنظمة في الدولة ، وعملية مكافحة الفساد تتطلب آليات وفعاليات وإجراءات ممثلة لكل تلك الأبعاد وبما يضمن سيادة القانون ، وما يضمن للدولة هيبتها هو وجود سلطة قضائية مستقلة ، تشكل ضماناً لتحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية ، ولأهمية مبدأ استقلالية القضاء في مكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي تأتي هذه الدراسة لتتناول مدى فاعلية الجهاز القضائي واستقلاليته في مكافحة جرائم الفساد من خلال المحاور الآتية :-

- ١ - مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً .
- ٢ - مفهوم الفساد السياسي والإداري والمالي .
- ٣ - مفهوم ومقومات مبدأ استقلالية القضاء .
- ٤ - مبدأ استقلالية القضاء وسيادة القانون والفصل بين السلطات .
- ٥ - استقلالية القضاء في القوانين القديمة والنظام الإسلامي والمواثيق الدولية الحديثة .
- ٦ - استقلالية القضاء ضرورة لمكافحة الفساد .



### أولاً : مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً

المفهوم اللغوي للقضاء يأتي بمعان متعددة ومختلفة <sup>(١)</sup> مثل الحكم - الإعلام - العلم - الإنهاء - القول الحتم - الأمر - الفعل - الإتمام - الفراغ ونقل هذه المعاني جمع من الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم ، ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض ، ويقول الراغب الأصبهاني : ( القضاء فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً ) <sup>(٢)</sup> وقال الزهري : ( وأشهر تلك المعاني وأنسبها للمقام هو الحكم وفصل الأمر ) <sup>(٣)</sup> ووردت مفردة القضاء في القرآن الكريم مرادفة لمفردة الحكم وكلا المفردتين تدلان على الحكم والفصل بين المتخاصمين ، وفي واقعة معينة تكون محل للنزاع والخصومة ويكون القضاء بالقسط والعدل وبدلالة قوله تبارك وتعالى : ( وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) النساء ٥٨١ والأمر الإلهي المقدس يقضي بأن كل من يتولى القضاء بين الناس أن يحكم بالقسط والعدل في المعاملات المالية وغيرها من المعاملات ، والعدل لا يختص بالمنازعات الحاصلة أمام القضاء ، بل يشمل جميع القضايا التي يختلف فيها الناس سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو علاقاتهم مع الحكام ، والعدل أساس الملك ، فيجب أن يكون بعيداً عن موازين الضعف والقوة والقرب والبعد ، لتتوازن الأوضاع العامة والخاصة <sup>(٤)</sup> وجاء في قوله تعالى ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ) المائدة ٤٢ ، والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفعل به ، وقد يفصل به لبيان أنه الحق أو يفصل به بالزام الحق والأخذ به ، كما يفصل الحاكم بين الخصوم بما يقطع الخصومة ، ويثبت القضية فاحكم بينهم بالعدل الذي هو حكم الله ( تعالى ) الذي لا يتغير ، والله يحب المقسطين الحاكمين بالعدل بعيداً عن الاعتبارات الشخصية والاجتماعية <sup>(٥)</sup> ، وجاءت مفردة القضاء في نصوص قرآنية متعددة ، ولكل مفردة معنى وحسب موقع المفردة في الآية الكريمة ، أما في الاصطلاح فقد عرّف القضاء بما يأتي :-

١ - فصل الخصومة بين المتخاصمين ، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو نفي حق له على المدعى عليه <sup>(٦)</sup> .

٢ - إلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم <sup>(٧)</sup> .

٣ - فصل الخصومات بقول ملزم صادر عن ذي ولاية عامة <sup>(٨)</sup> .

٤ - الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص <sup>(٩)</sup> .

٥ - الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة <sup>(١٠)</sup> .

### ثانياً : مفهوم الفساد السياسي والإداري والمالي

الفساد المرتكب من مسؤول حكومي أو موظف عام يدل على وصف مشين لسلوك منحرف ناتج عن تفسخ منظومة القيم الاجتماعية ، ووجود خلل في شخصية الممارس لسلوكيات الفساد ، وقصور في صفاته الأخلاقية ، فهو سوء سلوك ذاتي لتغليب المنفعة الشخصية على المنفعة العامة ، واستغلال المصلحة العامة لتحقيق المنافع الشخصية .



وعلى ذلك يكون الفساد عكس الاستقامة والنزاهة، وكل سلوك لا يتوافق مع ما هو أخلاقي وقيمي وعقلاني في سلسلة العلاقات الإنسانية السوية فهو فساد، وعرفه علماء الأخلاق: (هو كل قول وفعل يناهض ويتعارض مع الأخلاق والسلوك السوي) <sup>(١١)</sup> وجاء في قاموس وبستر ( هو إضعاف وإفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ الأخلاقية) وتكمن خطورة الفساد في أثره المدمر للدولة والمجتمع، فهو يخرق النظام العام ويضرب مبادئه الأساسية، ويفقد القانون هيئته، وعندما يستشري الفساد في المجتمع تهتز أركان الحكم الجيد، وتدمر الشريعة السياسية، وتهشم الصلة بين الفرد والدولة ويؤدي الفساد إلى نشوء ثقافة تحاول تغيير كل ما هو سائد من قيم النزاهة والاستقامة إلى قيم الإحراف والخيانة، وتنقص سيادة القانون وتنهار العدالة.

والمعنى اللغوي للفساد يقال (فسد) الشيء - (يفسد) بالضم (فساد) فهو فاسد و (أفسده ففسد) والمفسدة ضد المصلحة، والفساد يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجذب والقحط، وتفسير علمي صرف يعني التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم والتفسير لمعنى كلمة (corruption) تعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ أو بكلمة واحدة تعني المفردة مضادة للنزاهة - (Dishonest) (( الأذى (wicked) أو السوء (Bad) وتعني كذلك تعفن الجثة بعد الموت، أو تعني الفساد والإفساد والتعفن، أو العمل المقابل للرشوة، وكذلك يشير المعنى اللغوي للفساد إلى أنه الخل واختلاط الأمور بما يؤدي إلى الضرر والخروج من الاعتدال والخروج من الاستقامة <sup>(١٢)</sup>، والإفساد هو كل ما تغير من استقامة الحال <sup>(١٣)</sup>، وأبرز أوجه الفساد في القرآن الكريم هو المعصي وجاه في قوله (تبارك وتعالى): (( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا لهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون )) البقرة / ١١ - ١٢. <sup>(١٤)</sup>

وكذلك وجه آخر للفساد، فهو يعني الخراب بالظلم والجور وبدلالة قوله تبارك وتعالى (( وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل )) البقرة ١ - ٢٠ لما في الاصطلاح، فقد طرحت العديد من التعاريف، إذ عرّفه البعض كلاً حسب اختصاصه فأصحاب القانون والاتجاه القانوني يعدون الفساد انحرافاً في الالتزام بالقواعد القانونية، وهناك إجماع على أن للفساد أثراً مدمراً على القانون والقضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة <sup>(١٥)</sup>، في حين ينظر علم الاجتماع إلى الفساد أنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة <sup>(١٦)</sup>، وينظر المختصون في مجال إدارة العلة للفساد أنه الاستغلال أو التوظيف غير المشروع للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول على وفق القانون أو من خلال غيره، أو بناءً على ما يتمتع به من أداء خدمة عامة ويكون ذلك الاستغلال لأغراض شخصية أو نفعية أو لميول عطفية أو قبلية، أو كل ما يدخل تحت نمط المحسوبية والمضسوبية، وبما يخل في حيادية وعدالة العمل الحكومي أو الإداري <sup>(١٧)</sup>، أما المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة الاقتصادية، ومنها البنك الدولي فإنه يعرف الفساد بأنه (استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وصندوق النقد الدولي (IMF) فله مفهومه الخاص للفساد حيث يراه: (علاقة الأيدي الطويلة الممتدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد) <sup>(١٨)</sup>.



وعلى ذلك يكون الفساد عكس الاستقامة والنزاهة، وكل سلوك لا يتوافق مع ماهو أخلاقي وقيمي وعقلاني في سلسلة العلاقات الإنسانية السوية فهو فساد، وعرفه علماء الأخلاق: (هو كل قول وفعل يناهض ويتعارض مع الأخلاق والسلوك السوي) <sup>(١١)</sup> وجاء في قاموس وبستر ( هو إضعاف وإفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ لأخلاقية) وتكمن خطورة الفساد في أثره المدمرة للدولة والمجتمع، فهو يخرق النظام العام ويضرب ممتلكاته الأساسية، ويفقد القانون هيئته، وعندما يستشري الفساد في المجتمع تهتز أركان الحكم الجيد، وتدمر الشريعة السياسية، وتهشم الصلة بين الفرد والدولة ويؤدي الفساد إلى نشوء ثقافة تحاول تغيير كل ماهو ساند من قيم

النزاهة والاستقامة إلى قيم الإحراف والخيانة، وتنقص سيادة القانون وتنهار العدالة والمعنى اللغوي للفساد يقال (فسد) الشيء - (يفسد) بالضم (فساد) فهو فاسد و (أفسد ففسد) والمفسدة ضد المصلحة، والفساد يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجذب والقحط، وتفسير علمي صرف يعني التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم والتفسير لمعنى كلمة (corruption) تعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ أو بكلمة واحدة تعني المفردة مضادة للنزاهة - (Dishonest) (( الأذى (wicked) أو السوء (Bad) وتعني كذلك تعفن الجثة بعد الموت، أو تعني الفساد والإفساد والتعفن، أو العمل المقابل للرشوة، وكذلك يشير المعنى اللغوي للفساد إلى أنه الخل واختلاط الأمور بما يؤدي إلى الضرر والخروج من الاعتدال والخروج من الاستقامة <sup>(١٢)</sup>، والإفساد هو كل ما تغير من استقامة الحال <sup>(١٣)</sup>، وأبرز أوجه الفساد في القرآن الكريم هو المعصي وجاء في قوله (تبارك وتعالى): (( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إننا نحن مصلحون ألا لهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون )) البقرة / ١١ - ١٢ <sup>(١٤)</sup>

وكذلك وجه آخر للفساد، فهو يعني الخراب بالظلم والجور وبدلالة قوله تبارك وتعالى (( وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل )) البقرة ١ - ٢٠٥ لما في الاصطلاح، فقد طرحت العديد من التعاريف، إذ عرّفه البعض كلاً حسب اختصاصه فأصحب القانون والاتجاه القانوني يعدون الفساد انحرافاً في الالتزام بالقواعد القانونية، وهناك إجماع على أن للفساد أثراً مدمراً على القانون والقضاء عندما يطاله ويشمله بمؤثراته المهلكة <sup>(١٥)</sup>، في حين ينظر علم الاجتماع إلى الفساد أنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة <sup>(١٦)</sup>، وينظر المختصون في مجال إدارة العلة للفساد أنه الاستغلال أو التوظيف غير المشروع للصلاحيات الإدارية أو المنصب الحكومي المخول على وفق القانون أو من خلال غيره، أو بناءً على ما يتمتع به من أداء خدمة عامة ويكون ذلك الاستغلال لأغراض شخصية أو نفعية أو لميول عطفية أو قبلية، أو كل ما يدخل تحت نمط المحسوبية والمضسوبية، وبما يخل في حيادية وعدالة العمل الحكومي أو الإداري <sup>(١٧)</sup>، أما المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة الاقتصادية، ومنها البنك الدولي فإنه يعرف الفساد بأنه (استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وصندوق النقد الدولي (IMF) فله مفهومه الخاص للفساد حيث يراه: (علاقة الأيدي الطويلة الممتدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد) <sup>(١٨)</sup>.



وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد أنه : ( سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة شخصية )<sup>(١٩)</sup> أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ ، فلم تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفاً ، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي : الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص ، والاختلاس بجميع وجوهه ، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة ، وتبييض الأموال ، والرشا غير المشروع ، وغيرها من أوجه الفساد<sup>(٢٠)</sup>.

إن إدارة الشأن العام لأفراد المجتمع هي أمانة وظيفية ، سواء كان ذلك للمسؤول الحكومي أو للموظف العام ، وعلى ذلك يكون التكليف الوظيفي واجباً ومسؤولية ، وليس تشريعاً وامتيازاً ، والفساد بأنماطه كافة جريمة تنطوي على :

١ - استغلال وسوء استخدام السلطة والوظيفة العامة.

٢ - تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

إن الفساد يكون عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي مع ملاحظة أن الفساد السياسي يمكن أن يكون مستقلاً بدرجة أو بأخرى عن الفساد البيروقراطي ، ويمكن أن تكون هناك بينهما درجة عالية من التشابك والتداخل ، وعادة ما يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي عندما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي المتصاعد ، وغالباً ما تكون مظاهر الفساد متداخلة ، ويكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار المظاهر الأخرى ، والفساد السياسي والإداري والمالي هو نتيجة حتمية للفساد الأكبر فساد الأخلاق والضمائر ، وهو ( الفساد الأخلاقي ) والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بالسلوك الشخصي للفرد وتصرفاته ، وفيما يأتي عرضاً لمظاهر الفساد وهي :

#### ١ - الفساد السياسي :

هو أخطر أنواع الفساد وتؤكد الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة الفساد فهو يأخذ مساحة واسعة من الانتشار في معظم البلدان الفقيرة ذات الانظمة السياسية الشمولية وتغلب النوازع الذاتية والمآرب الشخصية والمصالح الضيقة على المصلحة الوطنية الأعلى والعامة لدى المسؤولين السياسيين والحكوميين ، ويُعد الفساد السياسي المعبر الذي تتسرب منه كل أنواع الفساد الأخرى ويكون للإدارة السياسية اليد الأولى في استئثار هذا الفساد ، ويقول بيتر ايجن رئيس منظمة الشفافية الدولية : ( إن سوء استخدام المكنة السياسية بهدف الحصول على مكاسب شخصية يحرم أولئك الذين يحتاجون للخدمات الأساسية ويؤدي بالتالي إلى فقدان الأمل الأمر الذي يغذي بدوره النزاع والعنف ) ويؤكد ايجن على ضرورة تضافر الجهود لإدخال النزاهة والمساءلة إلى أجهزة الحكم ، ولوقف الرشاوي التي تقدمها الشركات العالمية ، ولوقف تدفق الممتلكات المسروقة إلى حسابات سرية في الغرب<sup>(٢١)</sup> .



وتمثل الفساد السياسي في فساد القمة ، وهو فساد الحكام والرؤساء ، وهنا يتحول المنصب الرئاسي والوزاري إلى وسيلة يستهدف من خلالها إلى جمع الثروات من خلال استغلال النفوذ السياسي ، وقد يمتد هذا الفساد إلى أبناء وزوجات وأقرب وأصدقاء رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء ، وغيرها من العاوين في المناصب الحكومية العليا ، وهناك الفساد المؤسسي ، وهو فساد أعضاء المؤسسات السياسية من أعضاء البرلمان والوزراء والنخب الحزبية ، وغالبا ما يكون هناك تحالف بين الفساد البرلماني والفساد السياسي ، ويرتبط الفساد الكبير المتعلق بقطاع المقاولات والصفقات الكبرى بفساد القمة ، ومن مظاهر وأنماط الفساد السياسي هو حصول كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على عمولات لقاء العقود والمناقصات والصفقات للمشاريع الكبيرة ، وكذلك سحب الأموال بشكل قروض وتسهيلات مصرفية من البنوك بدون ضمانات ، ووضع اليد على المال العام ، والحصول على مواقع وظيفية متقدمة وعليا للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي والحصول على رشاوى ؛ لتسهيل عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الوطنية والأجنبية ، وكذلك عملية تزوير الانتخابات واستخدام الأموال العامة لشراء أصوات الناخبين والحملات الانتخابية ، وكذلك تبديد الموارد العامة مثل الإسراف في الاحتفالات والمهرجانات في مجتمع دولة نامية تعاني الفقر والنقص في الموارد والاتفاق الترفيحي ، والقيلام بمشروعات ليست ذات أهمية في حين لم يتم إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ، وتأسيساً على طروحات ( صموئيل هنتينغتون ) ان الفساد يجنب النظام السياسي ويلات الانقلابات والأزمات ؛ لأن الفساد يوجد طبقة من المستفيدين يعملون على حماية النظام ، وينجم عن ذلك حدوث الاستقرار اللازم الذي هو لازم للمفسدين (٢٢) ، وقد عانت الدول الفقيرة والنامية من بروز ظاهرة الفساد السياسي بشكل واسع وفيها أنظمة سياسية يطلق على حاكميها وسلطانها الحكم الفاسد حيث لا تقوم ولا تعتمد مقومات النظام الديمقراطي والاستبداد بالسلطة السياسية يؤدي إلى استغلال ونهب المال العام ومظاهر الترف والبذخ للحكام وحاشيتهم ، ويعاني الناس الفقر والعوز وبإمكان الحكم الجيد السيطرة على الفساد واجتثاثه من جذوره وذلك لتوافر أركان الحكم الجيد ، هي المشاركة والشفافية والمساءلة والأنظمة الديمقراطية أقرب للنزاهة وأبعد عن الفساد ، وغالبا ما ينتشر الفساد أثناء الفترة الانتقالية الناتجة عن التغييرات في الأنظمة السياسية ، حيث تكون روح المواطنة غائبة وسيادة القانون منعدمة ، وخلال المرحلة الانتقالية تسود جميع أنماط الفساد السياسي ، حيث تتحول المناصب والمواقع الحكومية والوظيفية العليا إلى مصادر لجمع الثروات الطائلة على حساب المصلحة العامة .

## ٢- الفساد الإداري :

وتمثل بالاحترافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته ، وانتهاك منظومة التشريعات والقوانين والأنظمة النافذة ، ومن أنماطه البيروقراطية والروتين الإداري ، وعدم احترام أوقات ومواعيد العمل الرسمي وتمضية الوقت في أعمال غير وظيفية ، والامتناع عن أداء العمل والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية ، وإقضاء الأسرار الوظيفية ، والجمع بين الوظيفة العامة وأعمال أخرى دون موافقة المراجع الإدارية وممارسة المحاببات الشخصية دون النظر لاعتبارات الكفاءة والنزاهة .



و غالباً ما يمثل هذا الفساد في سلوكيات صغار الموظفين ، وهذا الفساد هو نتاج ضعف الأنظمة والإجراءات الإدارية في المؤسسات الحكومية ، وتوارث استخدام الأنظمة البيروقراطية والروتينية ونظام التعقيدات نون الولوج في برامج الإصلاح الإداري والإبقاء على السياسات والأنظمة الإدارية القديمة مع غياب الشفافية الإدارية ، وكذلك هو نتاج منح المناصب الرئيسية والعليا في الإدارة لغير لكونين ، وكذلك ضعف إجراءات الضبط الداخلي وضعف النظام الرقابي .

و جميع أنماط الفساد الإداري تمثل إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابياً وسلبياً وإتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، وكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القوانين والقواعد التنظيمية أو أوامر الرؤساء الإداريين في حدود القانون أو يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أمر يقصر في تاديته بما يتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ويخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها بنفسه ، وأن يؤديها بدقه وأمانة ، فالخروج عن الواجبات الوظيفية المحددة بالقوانين واللوائح والأنظمة يوجب المسؤولية التأديبية من قبل الإدارة وتوقيع الجزاء وحسب الأشكال المحددة قانوناً ، وتجاوز الموظف لحدود واجبه الوظيفي والإهمال والتقصير انحراف عن السياقات الإدارية المعمول بها ، والفساد الإداري هو انحراف عن قواعد العمل المنتزعة في الجهاز الإداري ويكون سلوكاً إدارياً غير رسمي وبدلاً عن السلوك الإداري الرسمي ، وهو ما يطلق عليه المعيار الوظيفي (٢٣) ، وهو لا يتعلق بالجوانب المالية التي تتمثل في سلوكيات فاسدة يبغى من وراءها الحصول على منافع مالية ، بل يشمل سلوكيات متفكة بالسياقات والواجبات الإدارية ، مما يشكل إخلالاً بهذه الواجبات مع الأخذ بنظر الاعتبار قد يرافق هذه السلوكيات جولد مالية مثل إقضاء أسرار وظيفية مقابل منفعة مالية ، وكذلك الإهمال وإرادته عدم بذل العناية الكافية والخطأ في الحكم المهني الناتج عن عدم كفية الخبرة ونتيجة الأخطاء ، وكل ذلك يسبب ضرراً للمال العام ، وكذلك الرشوة والتي تعني طلب أو قبول الموظف لمنفعة أو وعد بشيء مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالوظيفة العامة ، ومن ذلك يتبين أن مظاهر لفساد متداخلة ، ويقسم الفساد الإداري من حيث الانحرافات لتنظيمية (٢٤) التي يقصد بها المخالفات الصادرة من الموظف أثناء تاديته لمهام وظيفته وتتعلق بصفة أساسية بالعمل الوظيفي إلى :

- ١ - عدم احترام الوقت الوظيفي ، ويتمثل بالتأخر في الحضور صباحاً ، والخروج قبل نهاية الدوام الرسمي ، وقضاء الوقت المخصص للوظيفة دون لتاجية في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتنقل من مكتب لآخر .
- ٢ - لامتناع عن أداء العمل المطلوب منه والمكلف به ، وكذلك عدم القيام به على الوجه الصحيح وتأخير أداء العمل وخلق المعوقات الروتينية في إنجاز المعاملات .
- ٣ - عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء والعدوانية نحو الرئيس ، وعدم طاعة لأوامر الإدارية .
- ٤ - الانحرافات السلوكية ، وهي مخالفات إدارية يرتكبها لموظف ، ومنها عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ، كالتورط بجرائم أخلاقية ، وسوء استعمال السلطة مثل تجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية والوساطة والمحسوبية .





### ٣- الفساد المالي :

ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والمؤسسات العامة ، ويمكن ملاحظة ذلك في الرشاوى والاختلاس والمتاجرة بالوظيفة والتهرب الضريبي والكمركي ، وجميع سلوكيات الفساد المنطوية على نهب وهدر المال العام ، وهنا تُعتبر جرائم الفساد المالي من الجرائم الاقتصادية ، حيث تكون الغاية هو الحصول على الثروة والمنافع المادية ، والحكومة قد تكون بائعاً أو مشترياً للسلع والخدمات ، وهذا المجال يُعتبر مجاًلاً خصباً للفساد ، وقد يمارس الفساد وسيلة لتجنب النفقات ومثاله مايدفعه المكلف من رشاوى لمحصل الضرائب ؛ لقاء تخفيض مامستحق عليه من مبلغ الضريبة ومايدفعه المستورد لمأمور الكمارك ؛ لتجنب دفع الرسوم الكمركية ، وفي هذا المجال يؤدي الفساد إلى خفض الإيرادات العامة ومايدفع من رشاوى في مجال العقود والمشاريع الانشائية وعقود التجهيز والمناقصات يؤدي إلى زيادة كلفة الأعمال ، نتيجة مايدفعه رجال الأعمال والمقاول من عمولات ورشاوى ، وهذه مدفوعات ناجمة عن الفساد والوقت الضائع ، مما يزيد من التكلفة الانتاجية ، والمستهلك يدفع سعراً أعلى ؛ بسبب هذه المدفوعات الإضافية ، وهناك علاقة عكسية بين نسبة الأجور للعاملين في القطاع الحكومي ومعدلات الفساد وانخفاض معدل الأجور للموظفين في القطاع العام هو من أسباب ممارسات الفساد ، وتُعتبر هذه الممارسات سرقة للثروة الوطنية وتتسبب هذه الممارسات في تسرب المال العام بطرق غير مشروعة إلى جيوب مرتكبي الفساد وغالباً ما تجد هذه الأموال طريقها إلى الخارج بدلاً من توظيفها داخل البلاد . وتُعتبر الرشوة في العقود لب الفساد المالي ، وكذلك في مجال الإنفاق الحكومي والمشتريات الحكومية .

إن الجانب المالي هو المحرك والدافع الأساسي لهذه الظاهرة ، وتُستغل مواقع المسؤولية لتحقيق مكاسب مادية بطرق مخالفة للقوانين والقواعد المعتمدة في العملية المالية ، والمال عصب الحياة البشرية ، ويؤدي دوراً بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب ، ومن خلاله تُدار الشؤون العامة وتقدم الخدمات العامة ، والمال وسيلة من وسائل حركة الحياة ، والأمر يتعلق بساينكولوجية المل حيث يرتبط بغريزة النفس البشرية حتى أنه يصبح كل شيء في الوجود ويصبح الغاية المثل ، ومن زاوية ساينكولوجية تتعلق بعلم النفس يكون حب المال دافعاً للانحراف وعليه تدور صفات البخل والإسراف والتبذير ، وتور حوله قضية الحسد والغيرة والحقد والجريمة ، ويرى علماء التحليل النفسي أن المال له معان ورموز ساينكولوجية أهمها الإحساس بالأمن والشعور بالقوة والإحساس بالحرية ، وحب المال قد يكون له قيمة نفسية واجتماعية ضمن حدود موضوع الفساد فيما يخص شهوة النفس وحب المال ، وهنا تكون الملاحظة والعنصر الساينكولوجية في الشخصية تجعل الانسان يقف أمام مفترق طرق فالحالة الاقتصادية والاجتماعية والعوامل النفسية تؤدي إلى الاضطراب السلوكي ثم للانحراف .



وخاصة في ظل العوز والفقر والحاجة التي قد تدفع إلى عدم القدرة على التحكم في أحداث الحياة ، فالشعور بالقلق والضغط النفسي تدفع للانحراف ، وذلك يتبين من التحليل الموضوعي لظاهرة الفساد.

وفي الجانب الآخر يكون هناك الإسراف في استخدام المال العام ، ويكون ذلك في سلوكيات مختلفة تساهم جميعها في تبديد وهدر المال العام عبر المبالغة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وغيرها من مظاهر البذخ والتبذير للمال العام.

#### ثالثاً : مفهوم ومقومات مبدأ استقلالية القضاء

مهمة القضاء الأساسية هي تحقيق العدالة في الدولة والمجتمع من خلال تطبيق النصوص القانونية على الخصومات والنزاعات المعروضة أمامه ، وماهية هذا المبدأ تشمل القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص ، وتمارس المؤسسة القضائية وظيفتها كسلطة وكيان منفصل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والأبرز هنا وما تتطلبه هذه الاستقلالية هو أن يكون القضاء سلطة لوظيفة ، ويمثل هذا أول مقومات هذا المبدأ ، وهو العنصر الموضوعي ، ويقضي هذا العنصر بقيام سلطة مستقلة عن غيرها من سلطات الدولة أما الثاني فهو العنصر الشخصي ويراد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أية سلطة ويكون خضوعهم لسلطان القانون فقط ، وهنا يتمتع أعضاء هذه السلطة (القضاة) بالاستقلال في إصدار الأحكام واتخاذ القرارات ، وليس هناك ضغوطات وتدخلات في عمل القاضي من سلطات الدولة الأخرى أو الجهات الدينية والحزبية والاجتماعية والسياسية ، وهذه الاستقلالية لا تشكل ضماناً أساسية لإصدار الحكم العادل من القاضي ، بل لابد من توافر صفات النزاهة والاستقامة والعفة والسمو الخلقي والكفاية القانونية والأهلية القضائية وحيادية القاضي.

ويذهب شراح القانون إلى العنصر الموضوعي والشخصي هما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، ويتكامل هذا المبدأ بوجود العنصرين معاً ، ولا يقوم أحدهما دون وجود الآخر<sup>(٢٠)</sup>.

إن مبدأ استقلالية القضاء ليس مقصوداً لذاته ، بل شرط لضمان تحقيق العدالة ، وهذا المبدأ لا يستمد وجوده من نصوص العهود الدولية والنصوص الدستورية والقانونية ، وإنما يكمن في طبيعة القضاء وحقيقته التي تنبع من العدالة المطلقة الكامنة في النفس البشرية والتي تأبى الظلم والعدوان وترفض البغي والجور ، وحاجة الناس إلى قضاء عادل ونزيه موضوع مقدس فالقضاء سلطة من السلطات العامة في الدولة ، ويستمد ضرورته من وجود الدولة ، وما أوجب هذا الوجود من منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ويتم اللجوء إلى حق التقاضي من خلال المؤسسة القضائية والقوانين لن تبليغ الغرض من سننها إلا إذا توافر على أعمالها قضاء مستقل يفرض سلطانه على الناس كافة دون تمييز .



إن استقلالية القضاء تتطلب أن يكون القضاء سلطة لا وظيفة، لأن القضاء إذا ما كان وظيفة فإنه سيكون تابعاً للسلطة التنفيذية، وتكون المؤسسة القضائية فاقدة لاستقلاليتها ويتم احتوائها وبتحول القضاة إلى مجرد موظفين، واستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات تكون السلطة القضائية مستقلة عن بقية السلطات وعدم السماح لأية جهة بإعطاء التعليمات والمقترحات أو التدخل في عمل القضاء، ولا يجوز التدخل بين وظائف كل سلطة، ولا يحق لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤون القضاء، ولا يحق لأي من المسؤولين في الدولة ولا لأية جهة رسمية وحزبية واجتماعية التدخل في أي مرحلة من مراحل التقاضي ويتطلب مبدأ استقلالية القضاء وجود تنظيم مؤسساتي للسلطة القضائية ويمثلها كسلطة من السلطات العامة في دولة القانون والمؤسسات، ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم شؤون الجهاز القضائي والقضاة كأشخاص، ويُعد وجود هذا المجلس ضمانات حقيقية لاستقلال القضاء، ومن مظاهر استقلالية القضاء هو عدم المساس بالاختصاص الوظيفي الأصلي للقضاء وهو الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليه، ويكون بتحويل هذا الاختصاص إلى جهات أخرى قد تكون محاكم استئنافية أو المجالس التشريعية أو الإدارات التنفيذية، وكذلك اعتماد المعايير المهنية والموضوعية في اختيار وتعيين القضاة وجعل تعيين واختيار القضاة من قبل المؤسسة القضائية، ويكون تحرك القضاء تلقائياً على وفق السياقات المعمول بها والمنصوص عليها في القوانين الإجرائية وعدم انتظار الموافقة الصريحة والضمنية على بعض الإجراءات التي تتطلبها المحاكمة، وتُعتبر الحيادية سمة من سمات السلطة القضائية، والحياد يعني صلاحية القاضي لنظر النزاع المطروح عليه؛ لفصل فيه والحياد مفترض في القضاء، وإذا ما تعلق بالقاضي سبب ما يجعله غير صالح للنظر في النزاع المعروض عليه، عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه وإلا جاز للخصم الذي له مصلحة مبنية على أسس جديدة في عدم نظر القاضي للنزاع إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي نظمها القانون لردّه.

إن استقلالية القضاء تتضمن شقين هما استقلال الوظيفة القضائية واستقلال السلطة القضائية والمختصون في القانون الخاص تحدثوا عن استقلال الوظيفة القضائية، وعلجوا النظام القضائي من حيث أنواع المحاكم وتشكيلها واختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وكذلك تحدثوا عن استقلال القاضي حيث لا يخضع لأي تأثير غير ضميره والقانون واستقلاله في نظر الدعوى عن تبعية ما يعلوه من قضاء أو محاكم، أما المختصون في القانون العام فقد تحدثوا عن القضاء كسلطة ثالثة في الدولة، ولا يكفي هؤلاء بأن يكون القاضي مستقلاً في وظيفته، وإنما يجب أن يكون مستقلاً في الكيان الذي ينتمي إليه، ويشعر وهو يصدر قراره بأنه ينتمي إلى سلطة مستقلة عن بقية السلطات الأخرى في الدولة<sup>(٢٦)</sup>، ويشير الباحثون أنه لا يمكن الحديث عن استقلال السلطة القضائية ما لم يتم التحقق من أن القضاء سلطة تصدر قرارات نهائية ملزمة وواجبة النفاذ.



وينبغي تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء ، ولا يجوز تعطيل تنفيذ هذه الأحكام ، واستقلال القضاء يقضي باحترام الأحكام الصادرة من القضاء وتنفيذها وعدم الامتناع أو تعطيل تنفيذها ، ويجب على السلطة التنفيذية احترام الأمر القضائي به ، ويُقصد بحجية الشيء المقضي به أن قرار القاضي أو الحكم يتمتع بنوع من الحرمة والحجية تهدف إلى ضمان استقرار لحقوق والمراكز القانونية التي أكتسبها أحكام القضاء وبناءً على ما تقدم يتبين أن استقلالية القضاء تتصل بغضيرين أساسيين هما :

- ١ - استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات لدولة الثلاث .
- ٢ - استقلال القضاء كأشخاص أثناء القيام بمهام وظائفهم ، بحيث يمارس القاضي واجبه دون تدخل أو تأثير من أية جهة كنت .

إن الحيادية والاستقلال صفتان مميزتان لطبيعة الوظيفة القضائية في الدولة ، وهاتان الصفتان ليستا امتيازاً للسلطة القضائية ، يمنح إكراهاً لها ، بل هما صمات حقيقية للعدالة ، وعدم الحيادية والاستقلال إنكار للعدالة ، والقضاء ميزان العدل وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون اقاضي مستقلاً ومحلياً ، وذلك يضمن المهنية في العملية القضائية .

رابعاً : مبدأ استقلالية القضاء ما بين سيادة القانون والفصل بين السلطات  
عملية إدارة الشأن العام لأفراد المجتمع في الدولة تكون من خلال النظام المؤسساتي ، ويتمثل هذا النظام بالسلطة لسياسية والجهاز الإداري والسلطة السياسية ، وكما يشير فقهاء القانون الدستوري قد تمارس من خلال حكم الفرد الواحد أو الحزب الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويكون نظم الحكم هنا شمولياً (مونوقراطي) ، وهو مفهوم حكم الفرد الواحد أو تمارس السلطة السياسية عن طريق الشعب من خلال ممثلين عنه ، ويكون نظام الحكم هنا (ديمقراطياً) وتعني حكم الشعب وسلطته ، والشعب مصدر السلطات ، وهذا هو الأساس الأول للديمقراطية التي لها لئس ومقومات أخرى ، مثل سيادة القانون واستقلالية القضاء والفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة ووجود منظم المجتمع المدني والإعلام الحر والمساءلة والشفافية واحترام حقوق الإنسان ، وجميعها تكون الحكم الصالح والرشد لتميزه عن الحكم الفاسد الفاقد لهذه المقومات والالئس .

وتعتبر العدالة أساس الحكم وبضمانها تحمي الحقوق والمصالح ، والعدالة لا تكون بدون قانون يعطي لكل ذي حق حقه ويحدد للجميع التزاماته وواجباته وعلى أساس المساواة بين الجميع وعدم التفرقة ، والعدالة رسالة شافئة ومقدسة تختص بها السلطة القضائية التي لا بد أن تكون مستقلة وهذه الاستقلالية ترتبط بمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وهذه لمبادئ هي حجر الزاوية في النظام الديمقراطي ، ويُقصد بمبدأ سيادة القانون هو سيادة حكم القانون أو كخالة احترام القواعد القانونية القائمة من قبل سائر سلطت الدولة ، ويسدوي في ذلك للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وتخضع الدولة بجميع سلطاتها وأفرادها لقواعد محددة سلفاً ، وتكون سائر أعمال الإدارة مشروعة لا تخالف القانون ، ودولة القانون هي التي يخضع جميع الأشخاص فيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية لحكم القانون .



والقضاة هم القانمون على حدود سيادة القانون فيما يتعلق بتطبيقه وهم ينزلون حكمه على الجميع دون تمييز من حكام ومحكومين ، وتطبيقاً لمبدأ سيادة القانون تخضع السلطة التنفيذية سواء بصفتها الحكومية أو الإدارية في جميع تصرفاتها لحكم القانون ، وعلى الإدارة احترام النظام القانوني من خلال الالتزام بالقواعد المقررة في هذا النظم وليس لها مخالفة تلك القواعد وإلا كنت معرضة للإلغاء ويتم لسناد رقابة اعمال الإدارة إلى جهة قضائية تمارس الرقابة القضائية على اعمال الإدارة.

أما عن طريق القضاء الموحد وهنا يكون للقضاء اختصاص عام وشامل لجميع أنواع النزاعات ، أما نظم القضاء المزدوج فإن المنازعات ذات الطابع الإداري يتم حلها من قبل القضاء الإداري.

وفي دولة القانون يتمتع القضاء بالاستقلالية المنصوص عليها في الدستور والقانون ، وبهذه الاستقلالية يتمكن القضاء من تحقيق المساواة أمام القانون ، ويطبق على الجميع دون استثناء والمساواة أمام القانون تعني المساواة بين الأفراد المتمثلين في ظروفهم وأحوالهم ومؤهلاتهم ، والمساواة أمام القضاء هي عدم التمييز بين الأفراد في جميع إجراءات التقاضي والمثول أمام المحاكم ، وليس هناك امتيازات قضائية ؛ لأنها تُعد انتهاكاً لمبدأ المساواة ، ولابد من العدالة في الإجراءات القضائية وعدم التمييز بين المتخاصمين.

إن مبدأ استقلالية القضاء يرتبط بمبدأ دستوري وقانوني وسياسي هو مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو من نتائج ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للحكام ، وأصبحت هناك ضرورة لتقسيم السلطات العامة في الدولة ، حيث توقف كل سلطة الأخرى ، ويعتمد مبدأ الفصل بين السلطات بتحقيق التوازن السليم بين السلطات الثلاث ويؤكد فقهاء القانون الدستوري أنه لا يفصل الفصل لمطلق بين السلطات ولا استقلال مطلق لأية سلطة عن باقي السلطات الأخرى ، وإنما يراد به هو الفصل والاستقلال النسبي الذي يتيح إمكانية الرقابة المتبادلة ، فالسلطة توقف السلطة ، والرقابة المتبادلة تمنع تصسف أية سلطة في استعمال الصلاحيات المقررة لها ، والرقابة المتبادلة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا المبدأ تحكمه فكرة النسبية ، واستقلال القضاء محكوم بهذه الفكرة ، فالأصل أنه لا يجوز التدخل في الشؤون القضائية أو التأثير على أحكامه ، واستقلال القضاء ليس مقصوداً لذاته ، بل هو شرط لضمان تحقيق العدالة ، وقدر تعلق الأمر بالقضاء وفصله عن بقية السلطات فإن اجتماع وظيفتي التشريع والقضاء في يد واحدة تمكّن المشرع من سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للقضاء فيها ويجافي من يشاء ويعسف بمن يشاء وتأتي أهمية الفصل بين السلطات بالدرجة الأولى في الحيولة دون احتكار السلطة التنفيذية للقضاء ، وجميع هذه الحالات هي من مظاهر الفساد السياسي ، والسلطة المطلقة تتيح للسلطة التنفيذية التحكم بالسلطين التشريعية والقضائية ، والاستقلال النسبي يتيح صلاحيات قانونية لأية سلطة من سلطات تجاه السلطات الأخرى مثل سحب البرلمان للثقة من الحكومة ، أو حل البرلمان من قبل الحكومة ، أو صلاحية القضاء في إلغاء القرارات الإدارية والقوانين المخالفة للدستور أو للقانون .



والاستقلال المطلق لأية سلطة يقود إلى الفساد وقيام الديكتاتورية المؤسساتية ، وبالنظر لأهمية وظيفة السلطة القضائية وتعق هذه الوظيفة بالحقوق الأساسية للإنسان فإن الدساتير الحديثة والتشريعات المعاصرة تنص على استقلالية السلطة القضائية وكذلك تنص على وجود ضمانات إجرائية ومبادئ موضوعية تضمن تحقيق العدالة وهي مبادئ أساسية في كل نظام قضائي ، ومنها مبدأ شخصية العقوبة والجريمة ، ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ علنية جلسات المحاكمة ونظام التقاضي على درجتين ، وحق الطعن بالأحكام وعدم رجعية القانون الجنائي إضافة إلى ضمانات الوظيفة القضائية ، وهو ما يتعلق بعدم صلاحية القضاة وتحييتهم ورد القضاة والمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ، وكل هذه المبادئ والأنظمة تأتي لضمان سلامة التقاضي وضمان نزاهة القضاة وحياديتهم وحماية استقلالهم تجاه الخصوم.

إن السلطة القضائية هي السلطة التي تستند إلى القضاة والمحاكم وتمتاز باستقلاليتها وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها ، وطبقا للمفهوم القانوني تمتلك بمفردها سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها ، وهي السلطة الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة ، مما يمكنها من استخدام آلية المساءلة فيما يخص أداء تلك السلطات أمامها وبالنظر لهذه المهام لابد من المهنية والاستقلالية والنزاهة لهذه السلطة ، وهي تمتلك الدور الرقابي والقضائي الموضوعي المحايدين .

خامسا : مبدأ استقلالية القضاء في القوانين القديمة والنظام الإسلامي والعهود والمواثيق الدولية الحديثة مرآة المجتمع البشري بمراحل تاريخية متعددة ومختلفة ، ولكل مرحلة خصوصيتها ونظامها وقوانينها ، وكل مرحلة لاحقة تكون أكثر تطوراً من السابقة حتى الوصول إلى ظهور مفهوم الدولة الحديثة بنظامها السياسي والقانوني والمؤسساتي ، وفي بلاد وادي الرافدين مهد أولى الحضارات البشرية ظهرت دول متعددة كالسومرية والآكديّة والآشورية والبابلية ، وكانت هناك مجموعة قوانين وضعية ، ولعل أبرزها هو قانون حمورابي ، وأوكل هذا القانون الأمور الجنائية والعقابية للملك والحكام والقضاة ، وفي عهد الملك حمورابي تقلص القضاء الفردي والعشائري والديني ، وحل محله القضاء المدني ، يُعد ذلك ضماناً لتحقيق مدى أوسع للعدالة ، حيث أصبحت هناك إجراءات متبعة في العملية القضائية ، وتم اعتماد عناصر النزاهة والمهنية لدى القضاة وكذلك الإمكانية القضائية ، وتم اعتماد البيانات القضائية وعالجت المواد من ( ١ - ٥ ) من قانون حمورابي الجرائم الواقعة على القضاة ومنها جرائم شهادة الزور وتضليل العدالة وإسباغ الاستقرار على الأحكام القضائية وحماية القضاء وما قد يتعرض له القضاة من ضغوط مختلفة ومغريات يلجأون معها إلى تغيير الحكم القضائي الصادر بخصوص واقعة معينة .



وهذا مؤشر على عدم نزاهة واستقلالية القضاة ، فنصت المادة الخامسة من قانون حمورابي على عقوبات تتمثل بالغرامة المالية المضاعفة والطرء من مجلس القضاء أمام الجميع على كل قاضي يصدر حكم ويثبتته في لوح مختوم ثم يغير هذا الحكم<sup>(٣٨)</sup> وذلك لضمان العدالة ، أما في مصر القديمة فإن استقلالية القضاء تتجلى عندما كان فرعون مصر يطلب من القضاة وقبل مباشرة ولايتهم أن يقسموا اليمين بعدم طاعة أو امره لو أنه طلب منهم يوماً مخالفاً العدالة ، وأظهرت رسوم الفرعون أن القضاة كانت أعينهم تتجه نحو الأسفل تعبيراً عن أنهم ماكانوا يحفلون باقدار المتقاضين مهما دنت أو علت .

أما في النظام الإسلامي فإن ولاية القضاء ولاية جلييلة القدر وعظيمة الشأن ، وهي مقام عليّ ومنصب نبوي بدلالة قوله تبارك وتعالى : ( كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ) البقرة ١٣٥ وكذلك قوله تبارك وتعالى : ( يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ) المائدة ١

٤٨ ، وقال الإمام علي عليه السلام لشريح القاضي : ( يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي )<sup>(٣٩)</sup> ، ويقول أبو إسحاق إبراهيم بن الشافعي إن القضاء من أهم فروض الكفايات ، ويفهم من أقوال الفقهاء أن القضاء فرض كفاية لا يتقلده إلا الصالح من الرجال ، وإذا تقلده الصالح سقط الفرض عن الباقيين ، وحدد الفقه الإسلامي شروطاً متعددة يجب توافرها فيمن يتولى القضاء وذلك لضمان العدالة من خلال ذلك وكانت شروط الإسلام العقل والبلوغ والعدالة والاجتهاد والذكورة وصفات ينبغي توافرها في شخصية القاضي .

وتتجلى استقلالية القضاء في النظام الإسلامي بحديث الرسول الأكرم صلى الله عليه واله وسلم : ( من أعان على خصومه بظلم فقد باء بغضب من الله )<sup>(٤٠)</sup> ورغم أن الفقه الإسلامي والفقهاء المسلمين لم يعرفوا مبدأ الفصل بين السلطات ولا قاعدة استقلال القضاء بالمفهوم الحديث ، لكن عند مراجعة النظام القضائي الإسلامي يتبين من الوقائع المختلفة مدى استقلالية القضاة في ممارسة عملهم القضائي ، وتتجلى استقلالية القضاء كذلك في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري عند توليه القضاء في الكوفة ، وكذلك عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر واليه على مصر ، فهما يعلنان استقلال القضاء عن المؤثرات الخارجية ، وما يؤكد ذلك كتب القضاء وأدابه في الإسلام ، ويروي الكاساني في كتابه البدائع أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذهب مع خصمه أبي بن أبي كعب إلى زيد بن ثابت ليحكم بينهما ، ففضل القاضي زيد عمر على أبي بالجلوس في مجلس القضاء ، وقال عمر لزيد هذا أول جورك<sup>(٤١)</sup> ، حيث إن المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء من مظاهر استقلالية القضاء ، ويروى كذلك أن الإمام علي عليه السلام خاصم يهودياً وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال عمر : قم يا أبا الحسن مع خصمك فتأثر الإمام علي وتغير وجهه فقال للخليفة عمر سائني أنك كنيتمني ولم تسلم بييني وبين خصمي والمسلم واليهودي أمام الحق سواء<sup>(٤٢)</sup> .



ويروى أن القاضي محمد بن الأوقص حكم باسترداد دار كان الخليفة العباسي المهدي قد أخذها ، وكذلك يُروى أن قاضي البصرة سوار بن عبدالله حكم بأرض لأحد التجار ، كان القائد العسكري قد أخذها ، وكتب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور إلى القاضي بإعادتها ، فكتب القاضي للخليفة يخبره برفضه ذلك لأن البيعة قامت عنده أنها للتاجر ، وكتب الخليفة للقاضي : والله الذي لا اله الا هو لتردها إلى القائد ، وكتب القاضي اليه : والله الذي لا اله الا هو لأخرجها من يد التاجر إلا بالحق<sup>(٣٤)</sup>.

أما العهود والمواثيق الدولية فقد نصت على استقلالية القضاء ، وحتى الحكام والمفكرين تعرضوا إلى ذلك ، حيث يروى أن فردريك إمبراطور بروسيا انه رغب مرة في شراء قطعة أرض مجاورة لقصره تعود لرجل يملك طاحونة ويعيش عليها ، وعندما فتح الإمبراطور جاره صاحب الأرض رفض البيع ، وقال له فردريك ألا تعرف أنني إمبراطور ألمانيا فأجابته الرجل ألا تعرف أنت أن في ألمانيا قضاة ، وخجل الإمبراطور وعدل في الشراء<sup>(٣٥)</sup> ، وكذلك يقول الأديب الفرنسي بلزاك : ( ليس في الوجود من قوة بشرية ملكاً كان أو رئيس وزراء أو وزيراً يمكن أن تجور على سلطة القاضي الذي لا يوقفه ويحكمه شيء الا ضميره والقانون )<sup>(٣٦)</sup> وجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ التأكيد على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها الحق في نظام قضائي مستقل ونزيه ونصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : ( لكل إنسان وعلى قدم المساواة مع الآخرين الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جنائية توجه اليه ) ونصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ( الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه اليه او في حقوقه او التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بموجب القانون )<sup>(٣٧)</sup>.

سادساً : مبدأ استقلالية القضاء ضرورة لمكافحة جرائم الفساد الحكومي والوظيفي

إن السلطة السياسية والوظيفة العامة كلاهما يُعدّ نظاماً مؤسسياً يتم من خلاله إدارة الشأن العام لإفراد المجتمع في مجالات الحياة كافة ، وهذا النظام المؤسسي يدير هذه العملية بموجب القوانين والأنظمة النافذة ومن قبل أشخاص طبيعيين أميين يخولهم القانون صلاحيات ومهام لإدارة تلك العملية فهناك نصوص قانونية وأنظمة وتعليمات تنظم العمليتين الإدارية والمالية وغيرها ، والمنصب الحكومي والوظيفي مهما كان مستواه هو تكليف ومسؤولية وليس تشريعاً وامتيازاً ، ويشير فقه القانون الإداري إلى أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة الخاصة بـ الوظيفة العامة ، وتمثل جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي خيانة لذلك ، إن التكليف الوظيفي على المستوى الحكومي او الإداري أمانة وظيفية وبموجب القوانين النافذة تترتب المسؤولية الجزائية والمدنية والتدابيرية على كل انتهاك وسلوك مخالف للقوانين وحسب كل نمط من أنماط الفساد .





وهذه الأنماط جميعها تنطوي على الإضرار بالمصلحة العامة وتبديد المال العام سواء بهدره او سرقة من قبل المفسدين وتنعكس آثاره المدمرة على الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية وتُعَدّ المعالجة القانونية لجرائم الفساد معالجة لاحقة بعد وقوع وارتكاب تلك الجرائم حيث تكون آثار هذه الجرائم قد مست جميع تلك الانظمة واصابت المصلحة العامة وخرقت مرتكزات النظام العام وهنا تكون عملية مكافحة الفساد عند المصعب من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية المختلفة التي تمهد الى إحالة المفسدين الى القضاء لينالوا الجزاء المقرر في القوانين العقابية وما ينشأ عن هذه الجرائم من اضرار بالمال العام يستوجب معه المسؤولية المدنية ، وكذلك ماتشكله هذه الجرائم من مخالفة لقوانين الخدمة المدنية والوظيفة العامة وتنشأ هنا المسؤولية التأديبية وعندها تمارس المحاكم الجنائية والمدنية ومجالس انضباط موظفي القطاع العام مهامها ووظائفها في تطبيق النصوص القانونية على جميع جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي ، وهنا تظهر اهمية القضاء وفرض هيئته وفرض سلطة القانون ، والقضاء والقانون كلاهما يشكلان العنصر الفعال والأبرز في عملية مكافحة الفساد واجتثاثه.

وفي الجانب القانوني والقضائي فان الفساد له مؤثرات بالغة الخطورة فهو يفقد القانون سلطته وهيئته ، والمفسدون يملكون خاصية تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية ، والاضرار مافي ذلك هو عدم تفعيل المعالجة القانونية في حسم جرائم الفساد وعندما لا تطبق الجزاءات والعقوبات ضد المخالفين فان ذلك يؤدي الى فقدان المواطن ثقته بهيئة القانون وسلطانه في الدولة والمجتمع وعندها يتفشى الفساد ويشغل مساحة شاسعة في الجهاز الحكومي والإداري لتكون الجرائم هي الاصل واحترام والالتزام بالقانون هو الاستثناء وتكون القوانين غير فعالة ، والجمهور لا يكثر لسلطة القانون ، وتضعف ثقة الافراد بالحكومة وتتهشم الصلة بين الفرد والدولة ، والدولة والحكومة كلاهما فاقد للهيبة الحقيقية والسلطة الحقيقية.

ويسهم القضاء مساهمة فعالة وجدية في حسم جرائم الفساد اذا ما وصلت الى القضاء ويكون ذلك في نظام الحكم الرشيد حيث تستقيم المحاسبة والمساءلة في حال التوازن السليم بين السلطات العامة الثلاث ولا يكون للقضاء دور فعال في مكافحة جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي في ظل الحكم الفاسد حيث تهيمن السلطة التنفيذية على القضاء ويصبح عديم القدرة على فرض هيبة القانون وسطوته ويتحول القضاء الى مجرد موظفين وتكون المحاكم دوائر تقع تحت طائلة السلطة التنفيذية وعندها تهتز الثقة بالقضاء وتعم اجواء اللامشورية ويكون دور السلطة القضائية هامشياً في مكافحة الفساد ، ان عملية مكافحة الفساد واجتثاثه تحتاج الى منظومة متكاملة من الاجراءات والفعاليات وما يبرر ذلك هو ان للفساد عوامل متنوعة ومتعددة قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ادارية وقانونية و آثاره الخطيرة تنعكس على هذه الانظمة وبالتالي فان البيات المكافحه والاجتثاث تكون شاملة لاجراءات تستهدف تلك القطاعات والانظمة .



وهنا يمكن القول ان عملية مكافحة الفساد يكون من خلال منظومة خماسية الابعاد تبعا للجوانب والاطمئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية والقانونية و انطلاقا من ذلك اقمتم منظومة الشفافية الدولية الى اعداد نموذج اصلاحي لاركان ومكونات النزاهة وهي ( الارادة السياسية - الاصلاح المؤسساتي - اشراك المجتمع المدني - اصلاحات ادارية - تفعيل المؤسسات الرقابية - السلطة القضائية - وسائل الاعلام - القطاعين الخاص والعام ) وهذه الاركان مجتمعة تشكل مكونات النزاهة ، ومن دونها يتعذر وضع استراتيجية فعالة لاجتثاث الفساد كهدف وغاية اساسية وهذه الاركان بعضها يكمل البعض وغياب احدهما واهماله يضعف الآخر<sup>(٣٨)</sup> .

وهذه صفة البنك الدولي التي وضعت للسيطرة على الفساد ومحاصرته واشارت الى ان المحور الاول هو عملية تشخيص ظاهرة الفساد واسبابها وعواقبها حيث تقف وراء الفساد مجموعة من الاسباب ومن ضمنها تهميش دور السلطة القضائية والتشريعية<sup>(٣٩)</sup> وقدر تعلق الامر بالسلطة القضائية التي تمتلك سلطة الارغام على تنفيذ الاحكام القضائية ولهذه السلطة استقلالية تجعلها متمكنة من ان تكون الفيصل في الحكم على اجراءات السلطات الاخرى ومايعطي للقضاء قدرة وسلطة هي النزاهة والاستقلالية، والخلل اذا ماصاب هذه السلطة سمح للفساد ان يشق طريقه ويتسع في مساحته والفساد اذا ماكان مجرد ارتكبات هامشية بسيطة وفردية تكون مساحته ضئيلة وتقربا لامتار اما اذا ترسخت هذه الظاهرة في جسد الدولة والمجتمع فستكون مساحته شاسعة تقدر بالكيلومترات والنسبة هنا قد تكون عشرات او مئات او الالف الكيلومترات وسطوة القضاء المستقل هي الكفيلة بتقليص تلك المساحات حيث يمكن لظاهرة الفساد ان تاخذ مداها وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء وذلك لانعدام وجود سلطة رادعة ، واستقلالية القضاء مبدءا ضروريا وهام في عملية مكافحة واجتثاث الفساد ويستمد اهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عملها بشكل عادل ، والفاقدون من المسؤولين الحكوميين والموظفين في القطاع العام امنوا سطوة القضاء عندما يصيبه الخل ولايد أن يكون الدور القضائي والرقابي للسلطة القضائية متسم بالحياد والموضوعية وفعالية القضاء تهدف الى حماية المصلحة العامة والمال العام والقوانين والانظمة من سلوكيات الفساد.

ان الفساد القضائي يعد أحد العوامل الرئيسية التي تساعد على تفشي الفساد في جميع اركان المجتمع والدولة ؛ لان القضاء هو الميزان الذي تضبطه العلاقة ما بين الافراد والدولة او العلاقة ما بين الافراد بعضهم ببعض ويؤدي الفساد القضائي الى اختلال ميزان العدل وهذا الفساد هو الاخطر ذلك ان القضاء هو الحارس الامين للقانون من خلال تطبيقه على جرائم الفساد وإنزال العقاب على المفسدين وفي ظل الفساد القضائي يتحول القاضي لاداة بيد الجناة وتتحول المحاكم الى امكن للتجارة ( بيع وشراء ) للمصلحة العامة والمال العام وللحقوق والمصالح المختلفة وخيانة القاضي للامانة تعني ضياع القانون وانهيار المجتمع ؛ لأن السلطة الاخيرة الرادعة سيطر عليها المفسدون المتنفذون على المقدرات العامة وبامكانهم تطويع القوانين والقضاء لحمايتهم من الوقوع تحت طائلة المسؤولية ، اما تفشي الفساد في الجهل القضائي فله عوامل عديدة اهمها المصوبية والمعايير الشخصية والحزبية في انتقاء القضاة وارتباط قسم كبير منهم بالأجهزة الأخرى وكيف بالقضاء وهو فاسد وغير مستقل ان يحمي المنظومة المؤسساتية للدولة وتنهل تلك المنظومة بكاملها<sup>(٤٠)</sup> .



إن القاضي لا يعمل بمفرده في تحقيق العدالة بل يشاركه في ذلك أعضاء الإدعاء العام والخبراء والمحامون والمحققون والموظفون العدليون ويطلق عليهم أعوان القضاة<sup>(٤١)</sup> فهم مشاركون للقاضي في تحقيق العدالة ولابد من وجود مستوى متميز من الكفاءة والنزاهة والاستقامة في هؤلاء الأعوان والفساد الذي يصيب هؤلاء سوف تكون له نتائج سلبية على العدالة وهم الحلقة الأقرب من القضاء في مجالس القضاء وكذلك يساهم القضاء البسيط في التأثير على العدالة

ويؤدي إلى استئراء ظاهرة الانتقام الفردي وتقلص اللجوء إلى القضاء المدني .  
وبالنظر لأهمية القضاء واستقلاله في حسم جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي فقد نصت المادة ( ١١ ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ على ( نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي )<sup>(٤٢)</sup>.

إن القضاء يؤدي دوراً محورياً في الحد من الفساد ومراقبته وهو يشكل قوة رادعة لتعزيز القانون وفعاليته في مواجهة الفساد لذلك يقتضي حماية وصيانة واستقلال القضاء هو شرط أساسي لأي إصلاح ؛ لأن القضاء هو صمام الأمان الذي يفرض سلطة القانون على الجميع وعلى جميع أعمال السلطات الأخرى في الدولة ، فهو يراقب ما تصدره الهيئة التشريعية من قوانين من خلال الرقابة على دستورية هذه القوانين وكذلك يراقب عمل السلطة التنفيذية والجهاز الإداري ومدى تقيدها بأحكام القانون ويتولى القضاء العدلي الفصل بالمنازعات واحقاق الحق وتحقيق العدالة.

وبما أن الأخطر في أنواع الفساد هو الفساد الكبير وفساد القمة والفساد المؤسسي وهو الذي يرتكبه الرؤساء والوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين وخاصة في مجالات العقود والمشاريع الكبيرة والصفقات المختلفة ، فيجب أن يوازر العمل القضائي العمل البرلماني فيما يتعلق بدوره الرقابي حيث بإمكان السلطة التشريعية ( البرلمان ) مساءلة ومحاسبة هؤلاء وعندما تتولى عملية المحاسبة والمساءلة هيئة قضائية فإن القضاة وحدهم هم من يتولى ذلك أما القضاء السياسي فيشارك هنا أعضاء من السلطة التشريعية مع القضاة<sup>(٤٣)</sup> ويجب أن لا يكون تحريك ملفات المحاسبة والمساءلة متوقفة على إجازة ضمنية أو صريحة من السلطة التنفيذية وهنا تكون استقلالية القضاء مشوهة والقضاء ينتظر الموافقة من السلطات الأخرى لمحاكمة المفسدين وخاصة الكبار ونجاح محاكمة هؤلاء يتوقف على مدى استقلالية القضاء<sup>(٤٤)</sup>.



## الخاتمة

هناك تجربة رائدة في مجال مكافحة واستئصال الفساد في العالم حيث كانت القلبين تعاني من استئصال الفساد فيها وخاصة في عهد الرئيس (ماركوس) وهو أحد رموز الفساد في العالم الذي حكم القلبين من سنة ١٩٧٢ الى سنة ١٩٨٦ وقدرت ثروته نحو ٣٠ مليار دولار<sup>(٤٥)</sup> وهذه التجربة الرائدة تتمثل بتفشي الفساد في مكتب ضريبة الدخل في القلبين واساليب الفساد فيه كثيرة وفاحت رائحة غير مقبولة للفساد من هذا المكتب وهنا استدعى ماركوس وهو القاسد الاكبر القاضي (بلانا)<sup>(٤٦)</sup> ووكّل له مهمة تطهير المكتب من الفساد وهذا القاضي هو احد قضاة محاكم العدل في القلبين ورغم انها مفارقة غريبة ان يكون ماركوس وهو من رموز الفساد الكبار في العالم ان يبدا حركة اصلاح لكن الاهم هنا هو ان هذه التجربة أظهرت فعالية الاسلوب القضائي في تطهير ادارة ضريبة الدخل من حالات الرشوة والاثراء غير المشروع والتحليل والتزوير في القوانين وعليها وهي تكاد تكون ممارسات يومية واعتمدت استراتيجية (بلانا) لاستئصال الفساد على العناصر الآتية :

- ١ - إستحداث نظم جديدة لتقويم الأداء .
- ٢ - جمع المعلومات عن الفساد .
- ٣ - معاقبة كبار المسؤولين بشكل صرم وسريع .
- ٤ - المهذبة .
- ٥ - تحديد دافعي الضرائب الفاسدين لمحتملين .
- ٦ - شديدا انظمة الرقابة .
- ٧ - تغيير قوانين الضرائب .
- ٨ - تقوية وإحكام الإشراف المركزي على الأقاليم .
- ٩ - تناول ممثلتي السلطة إشراك المتقنين الخارجيين .
- ١٠ - تغيير الاتجاهات السائدة نحو الفساد .

وكذلك اعتمد (بلانا) على فرق تحقيق معظم أعضائها من ضباط الاستخبارات في تقصي المعلومات ومتابعة محصيلي الضرائب ومراقبة مستوياتهم المعاشية ومدى البذخ في الاستهلاك وإجراء إحصاء لممتلكاتهم وحتى تردهم على صلات القمار والنوادي الخاصة .  
وهذه الإجراءات الرقابية لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص قانوني خوله لقانون متبعة ذلك ، وهو القاضي (بلانا) وإجراءات الإرغام التي استخدمها بلانا هي جزء من عمل القضاء ، حيث عمد للإرغام في مساعلة كبار المسؤولين والحد من سلوكيات الفساد التي يقومون بها ، وعزل الكثير من المسؤولين الفاسدين ، وخلال فترة وجيزة وبعد اكتمال المعلومات لديه طرد ٣٤ موظفاً والطلب من ١٥ آخرين تقديم استقالتهم خلال مدة وجيزة وهنا نجحت الرقابة القضائية وثبتت فعاليتها في مكافحة الفساد وقالت احدى الخبرات بشؤون الفساد وهي البروفيسور (الونور ماغوليس برايوس) - ( ان بلانا يستحق أن يقل عن جهوده إنها حققت أثرها على الجميع من العاملين في مكاتب ضريبة الدخل )<sup>(٤٧)</sup> .



بناءً على ماتقدم واستناداً إلى واقع الفساد السياسي والإداري والمالي في الدولة العراقية واعتماداً على ماتؤكد ه الدراسات والبحوث المتعلقة بهذه الظاهرة والاذخ بالتجارب الناجحة والفعالة في مكافحة الفساد في الدول الأخرى ، ولغرض وضع استراتيجية وطنية لمكافحة واستئصال الفساد الحكومي والوظيفي في العراق وتكون هذه الاستراتيجية فعالة وشاملة باعتمادها الإجراءات والآليات المعتمدة في خطة القاضي (بلانا) وغيرها من التجارب وتفعيل تلك الإجراءات المتعددة من الناحية المهنية والأهم في ذلك اعتماد العناصر الوطنية والمهنية والكفوءة ومن مختلف الاختصاصات التي تتطلبها عملية مكافحة الفساد واجتثاثه وإذا ما تم اعتماد الإجراءات والآليات الفعالة والتي تكون ملائمة مع الواقع والنظام العام في العراق ضمن حملة وطنية شاملة لمكافحة هذا الوباء وسيكون وخلال فترة زمنية وجيزة تحجيم هذه الجرائم وتبقى السلطة القضائية الرائدة في هذا المجال ونجاح هذه العملية يتوقف على استقلالية القضاء ، وفي الدول ذات الأنظمة الديمقراطية فإن القضاء يمارس دوره الطبيعي والقضاء المستقل علامة على انتماء المجتمع إلى الديمقراطية وإلى دولة القانون ، وعلى القاضي أن يتحلى بالشجاعة والمهنية اللازمة لمواجهة القوى السياسية المتنفذة والتي يذمي إليها الفاسدون الكبار ، وهذه الشجاعة تتمثل بإعلان القاضي للحق دون خوف وعمل هو في صميم الشأن العام ، ويروى أن القاضي أبو عباس بن أبي العز كان قوالاً بالحق ولا يقبل هدية ، ولا يعمل برسالة أحد من أهل الدولة ولا يراعيهم<sup>(٤٧)</sup>.

ومعظم الحكومات والدول المتقدمة المتمدنة تستمد قوتها من وجود نظام قضائي نزيه ومستقل ومهني ورصين ، يفرض هيئة وسلطة القوانين العادلة التي تحكم الجميع وتوقع المساءلة على كل من يحاول انتهاك القوانين المنظمة لإدارة الشأن العام ، وسلطة القضاء تكون حاضرة على كل متجاوز وفاسد بغض النظر عن الموقع السياسي أو الوظيفي الذي يشغله ، وفي ظل غياب استقلالية القضاء يكون هناك التجاوز على القضاء وخصه من السيلبيين المتنفذين ويظهر الفساد في القضاء عندما تكون سلطة القوة والاستبداد فوق سلطة القانون .





## الهوامش

- ١ - السيد عبد الكريم الموسوي ، فقه القضاء ، ج ١ ، ص ٣ .
- ٢ - المصدر نفسه ، ص ٣ .
- ٣ - المصدر نفسه ، ص ٣ .
- ٤ - السيد محمد حسين فضل الله ، من وحي القرآن ، المجلد السابع ، ص ٣١٥ .
- ٥ - المصدر نفسه ، المجلد الثامن ، ص ١٧٢ .
- ٦ - السيد عبد الكريم الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٤ .
- ٧ - أبو علي الفضل بن الحسن لطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، المجلد (٥ - ٦) ، بيروت ، ص ٢٣٤ ؛ د. عباس العيودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٣٩ .
- ٨ - السيد عبد الكريم الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٤ .
- ٩ - عبد الهادي العلاق ، ولاية المرأة القضاء فقهاً وقانوناً ، جريدة البينة ، العدد (٢٣٠) في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦ ، صفحة اراء (٧) ؛ د. نجيب أحمد عبد الله ، ضمانات استقلال القضاء دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والانظمة الوضعية ، اليمن ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ ؛ د. نجيب أحمد عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٧ .
- ١١ - عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح ، موقع تحاد الكتاب العرب على شبكة الإنترنت ، دمشق ١٢ ، <http://www-aww-da-m-org> ٢٠٠٣ المصدر السابق ، ص ١٩٧ .
- ١٣ - سعد عمر عبدالرحمن ، الإسلام ومعالجة الفساد الإداري ، مجلة الرسالة الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، العدد (٢٨٤) ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨ .
- ١٤ - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مصدر سابق ، المجلد (١ - ٢) ، ص ٩٩ .
- ١٥ - مازن مرسل محمد ، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة ، مجلة النبأ ، العدد ٨٠ ، السنة الحادية عشرة / كانون الثاني / ٢٠٠٦ ، ص ١٧٥ .
- ١٦ - المصدر نفسه ، ص ٧٥ .
- ١٧ - علف عبد الله ، الفساد الإداري الأسباب والمعالجة ، جريدة الصباح ، ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني العدد (١٠٠٤) في ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .
- ١٨ - عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .
- ١٩ - المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
- ٢٠ - مازن مرسل محمد ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- ٢١ - مزن زاير جلسم اللامي ، الفساد بين الشفافية والاستبداد ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .
- ٢٢ - عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .
- ٢٣ - د. سالم محمد عيود ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١ .
- ٢٤ - المصدر نفسه ، ص ٥٣ .



- ٢٥ - سلم روضان الموسوي ، مبدأ استقلالية القضاء في التشريع العراقي ، جريدة البينة الجديدة ، العدد (٥٧١) في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨ ، ص ١٥ ؛ طارق حرب ، استقلالية القضاء في النظام الدستوري والقانوني العراقي الجديد ، مجلة الحل ، العدد ( ٤ ) ، ٢٠٠٧ ، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العراقية .
- ٢٦ - د.يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، ط١ ١٩٩٥ ، ص ٦ .
- ٢٧ - عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .
- ٢٨ - شعيب أحمد الحمداني ، قاتون جمورابي ، ص ٦٠ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، ص ٧ ؛ السيد محمد الحسين الشيرازي ، فقه القانون ، ص ٣٩٩ .
- ٢٩ - سوي صيام ، استقلال القضاء ، مجلة من روائع الألب القضائي ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ٨٥ .
- ٣٠ - السيد عبدالكريم الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٧ ؛ سلم روضان الموسوي ، مصدر سابق .
- ٣١ - بشري الشوربجي ، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، مجلة روائع الألب القضائي ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ١٢٥ .
- ٣٢ - طارق حرب ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
- ٣٣ - حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإسلامي ، لندن ، ط ١ ( ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ) ص ١٨٩ .
- ٣٤ - طارق حرب ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
- ٣٥ - د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .
- ٣٦ - سري صيام ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- ٣٧ - المصدر نفسه ، ص ٩٠ .
- ٣٨ - د. نصر عبيد ناصر ، دور الحكم الصالح في تفكيك ظاهرة الفساد ، مجلة النبأ ، العدد ٨٠ ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- ٣٩ - المصدر نفسه ، ص ٥٤ .
- ٤٠ - ملزن زاير جلسم اللامي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- ٤١ - د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- ٤٢ - وثائق مكافحة الفساد ، جمهورية العراق ، مجلس الوزراء ، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب ، قسم الوثائق والدراسات القانونية ، ص ٤٥ .
- ٤٣ - عصام نعمة إسماعيل ، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٢٧ .
- ٤٤ - المصدر السابق ، ص ٤٢٨ .
- ٤٥ - عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .
- ٤٦ - المصدر نفسه ، ص ١٩٥ .
- ٤٧ - طارق حرب ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .



## المصادر

أولاً- الكتب :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣ - من وحي القرآن ، لسيد محمد حسين فضل الله ، الناشر دار الملاك ، بيروت .
- ٤ - فقه القضاء ، السيد عبد الكريم الموسوي ، مؤسسة النشر لجامعة المفيد ، الطبعة الثانية .
- ٥ - شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، د . عباس العبودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٧ .
- ٦ - ضمانات استقلال القضاء ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، د . نجيب أحمد عبدالله ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن .
- ٧ - الفساد والإصلاح ، عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود ، موقع اتحاد الكتاب العرب على شبكة الإنترنت ، دمشق ٢٠٠٣ [http\\www-aww-dam-org](http://www-aww-dam-org)
- ٨ - الفساد بين الشفافية والاستبداد ، مازن زاير جاسم اللامي ، مطبعة دانية ، الطبعة الأولى ، بغداد .
- ٩ - ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية ، الدكتور سالم جمعة عبود ، مطبعة الدكتور للعلوم ، بغداد ٢٠٠٨ .
- ١٠ - قانون حمورابي ، شعيب أحمد الحمداني ، جامعة بغداد (١٩٨٧- ١٩٨٨) .
- ١١ - جدلية الثيوقراطية والديمقراطية ، مقارنة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الإمامي ، السيد حسن عز الدين بحر العلوم ، دار الرافدين ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) لندن .
- ١٢ - محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، عصام نعمة إسماعيل ، منشورات الجلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، بيروت .
- ١٣ - فقه القانون ، السيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلمي للطباعة والنشر ، مطبعة النجف ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
- ١٤ - وثائق مكافحة الفساد ، جمهورية العراق ، مجلس الوزراء ، وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب ، قسم الوثائق والدراسات القانونية .





ثانيا- الصحف والمجلات :

- ١ - جريدة البينة ، العدد ( ٢٣٠ ) في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦ .
- ٢ - مجلة الرسالة الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، العدد ( ٢٨٤ ) لسنة ٢٠٠٧ .
- ٣ - مجلة النبأ ، العدد ( ٨٠ ) ، السنة الحادية عشرة ، المستقبل للثقافة والإعلام .
- ٤ - جريدة الصباح ، ملحق ديمقراطية ومجتمع مني ، العدد ( ١٠٠٤ ) في ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ .
- ٥ - جريدة البينة الجديدة ، العدد ( ٥٧١ ) في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨ .
- ٦ - مجلة روائع الأدب القضائي ، د. خالد محمد القاضي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء الأول ، ٢٠٠١ .
- ٧ - مجلة روائع الادب القضائي ، د. خالد محمد القاضي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء الثاني ، ٢٠٠٢ .
- ٨ - مجلة الحل ، العدد الرابع ، ( ٢٠٠٧ ) ، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العراقية .

